

نهج السعادة

[142] ثلث الدية (5) وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين (6) فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد (7) ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلا فردده إلي مع رسولي فلان ابن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم (8). (5) وفى الدعائم:

(على قرابته من قبل أمه من الرجال ثلث الدية) (6) وفى الدعائم: (من الرجال المذكورين من المسلمين) الخ ومعنى قوله (ع): (استأدهم الدية): خذها منهم. من قولهم: (استأدي المال) اخذه. (7) وفى الدعائم (وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه فاقض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها، ولاتنأ، ولا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفي ان شاء الله) الخ. (8) وفى الدعائم: (وان لم يكن لفلان بن فلان من قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها فارده الي مع رسول فلان، فأنا وليه المؤدي عنه. لا يطل دم امرئ مسلم). يقال: (طل الدم - من باب منع - طلا، وطل وأطل - والثانيان على بناء المجهول - هدر أو لم يثأر له، فهو طليل ومطلول ومطل. وأطل الدم: أهדרه.